

البنك المركزي التونسي

منشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 18 ديسمبر 2019

الموضوع: معالجة مديونية أصحاب المعاصر ومصدري زيت الزيتون.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها

وإعادة تمويلها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة

التعهدات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 2 لسنة 2017 المؤرخ في 10 مارس 2017 المتعلق بتنفيذ السياسة النقدية للبنك المركزي

التونسي،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 12 لسنة 2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إعادة جدولة أقساط القروض التي حل أجلها أصلا وفانضا والممنوحة لفائدة أصحاب

المعاصر ومصدري زيت الزيتون الذين تعرضوا لصعوبات لتسديد ديونهم خلال موسمي 2018/2017 و2019/2018.

وتتم إعادة الجدولة حالة بحالة على فترة تأخذ بعين الاعتبار قدرة المستفيد على السداد.

ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية منح المستفيدين من إعادة الجدولة تمويلات جديدة بعنوان موسم 2020/2019.

الفصل 2 - يمكن للبنوك والمؤسسات المالية التي قامت بإعادة الجدولة وبنح تمويلات جديدة على معنى الفصل الأول من هذا

المنشور أن تبقي خلال سنة 2019 على التصنيف المعتمد في موفى ديسمبر 2018 على معنى الفصل 8 من منشور البنك المركزي

التونسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 وذلك بالنسبة للمؤسسات المصنفة 0 و1 دون سواها والمنتفعة بإجراءات

المعالجة على معنى هذا المنشور.

وتقبل القروض المعاد جدولتها والقروض الجديدة الممنوحة على معنى هذا المنشور كمقابل لإعادة التمويل لدى البنك المركزي

التونسي.

الفصل 3 - يجب على البنوك والمؤسسات المالية عند احتساب المخصصات الجماعية أفراد قطاعي المعاصر وتصدير زيت الزيتون

بفئات خاصة ضمن المنهجية المرجعية لاحتساب هذه المخصصات المنصوص عليها بالملحق عدد 3 من منشور البنك المركزي التونسي

عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 مع اعتماد نسب المخصصات الدنيا التالية:

النسبة المخصصة الدنيا	القطاعات
35%	المعاصر
30%	مصدري زيت الزيتون

الفصل 4 - يجب على البنوك والمؤسسات المالية موافاة البنك المركزي التونسي، شهريا عبر نظام تبادل المعطيات بقائمة في المؤسسات

المنتفعة بإجراءات المعالجة مع تحديد نوع الإجراء وذلك وفقا للجدول المدرج بملحق هذا المنشور.

الفصل 5 - يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

مروان العباسي